

مرسوم سلطاني  
رقم ٤٦ / ٢٠٠٢  
بإلغاء الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد  
سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٨٦ بإنشاء الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تلغى الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢) : تؤول اختصاصات وموجودات ومخصصات الأمانة العامة لمجلس الخدمة  
المدنية إلى وزارة الخدمة المدنية كما ينقل إليها جميع العاملين بالأمانة الملغاة  
بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)  
الصادرة في ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م